

Distr.: General
28 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو كاردوسو (البرازيل)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انظر A/C.3/60/SR.48).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - الوثيقة A/C.3/60/L.72

- ٣ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة A/C.3/60/L.72 الذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات أجراها مع مكتب اللجنة.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع برنامج عملها بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/60/L.72 (انظر الفقرة ٦ من مشروع المقرر الأول) وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه في الجلسات العامة (انظر A/C.3/60/SR.48).



باء - النظر في مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٥ - قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، في جلستها ٤٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توصي الجمعية العامة باتخاذ قرار يتعلق بالتناوب في منصب مقرر اللجنة في الدورات التالية للجمعية العامة (انظر الفقرة ٦، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة

توافق الجمعية العامة على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين على النحو المبين أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛
- (د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

- البند ٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ٦ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم:
- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٧ - قضايا الشعوب الأصلية
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

مشروع المقرر الثاني

التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثالثة

تقرر الجمعية العامة:

- (أ) بغية زيادة تنشيط طرائق عمل اللجنة الثالثة في الدورات اللاحقة للجمعية العامة، تسعى اللجنة جاهدة لأن تنتخب مقررها على أساس خبرته ومؤهلاته الشخصية وعلى أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: الدول الأفريقية، الدول الآسيوية، دول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ب) تسعى اللجنة الثالثة جاهدة لأن تنتخب مرشحا اقترحته مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ليعمل بصفة مقرر لها في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.